

المبسوط في فقه الإمامية

[208] عصبة فلبيت مال المسلمين، وعلى قول بعضهم يكون لبیت المال بكل حال. هذا إذا كان المعتقد معسرا فأما إن كان موسرا عتق نصيبه منها من جنينها وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها. ومتى سرى قيل فيه ثلثة أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ، الثاني باللفظ ودفع القيمة، الثالث مراعى، فإن دفع القيمة تبينا أنه عتق باللفظ، وإن لم يدفع فنصف شريكه على الرق، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتا ونصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتقد معسرا حرفا بحرف، وقد مضى، لأنه إذا كان معسرا ألقته ميتا ونصفه حر فلهذا كانا في الحكم سواء، ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطته حرا ميتا فعلى الضارب المعتقد نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه، لأن الجنين يتبع أمه في الابدال، كما لو باعها حاملا فإن جنينها يتبعها وأما الجنين ففيه دية جنين حر وهو الغرة، وأنها تورث كلها لأن كله حر يكون لأمه منها الثلث إن لم يكن له إخوة لأنها حرة حين وضعته والباقي للآب، فإن لم يكن رد عندنا على الأم وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتق شيئا لأنه قاتل وإن كان لمولاه عصبة كان لهم وإلا فلبيت المال، هذا إذا كان المعتقد هو الضارب وأما إذا كان المعتقد هو الذي لم يضربها لم يخل أيضا من أحد أمرين إما أن يكون معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا عتق نصيبه من الجنين ومنها، واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن جنينها، فعلى الضارب الكفارة وقد أسقطته ميتا ونصفه حر فأما نصيب الضارب فهدر لأنه مملوك له، وأما نصيب المعتقد فقد صار حرا وفيه نصف الغرة، ولمن كان هذا النصف؟ فمن قال لسيدته الذي لم يعتق، فالذي لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه لأنه لو لم يكن ضاربا انصرف إليه، فإذا كان ضاربا لا يضمن لأنه لو ضمن ضمن لنفسه وإنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث وإنما هو حق يملك والقتل لا يمنعه.
